

الدفع ببطلان أمر الإحالة

• متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفيعين ببطلان قرار النيابة العامة بفصل الجناية عن الجنحتين وبعدم جواز نظر الدعوى بحالتها استنادا إلى عدم اختصاص المحكمة بالنظر فى صحة أو بطلان قرار الإحالة الصادر من النيابة وكان للطاعن مادام لم يفصل فى الجنحتين بعد أن يدفع أمام محكمة الجنج بعدم جواز نظرهما إذا تحقق شرط الارتباط غير القابل للتجزئة وما انتهى إليه الحكم من ذلك صحيح فى القانون ذلك بأن المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية لا توجب الضم الا إذا كان الارتباط غير قابل للتجزئة وشمل التحقيق وقائع القضيتين معا وهو ما لم يدعيه الطاعن ويدلل عليه فضلا عن أن فصل الجنحتين المسندتين إليه عن الجناية لا يترتب عليه أن يضار فى دفاعه مادام له أن يناقش أمام محكمة الجنائيات أدلة الدعوى برمتها بما فى ذلك ما تعلق منها بالجنحتين، كما يكون من حقه ألا توقع عليه محكمة الجنج عقوبة عن الجنحتين إذا ما تبين من التحقيق الذى تجريه أنهما مرتبطتان بالفعل المكون للجناية التى عوقب عليها ارتباطا لا يقبل التجزئة.

الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٢ س ٢٢ ص ٢٨٧

• استقرت أحكام محكمة النقض على اعتبار الإحالة من مراحل التحقيق، وأن تخلف الطاعن عن الحضور أمام مستشار الإحالة حتى يفرض عدم إعلانه لا يبطل القرار بالإحالة إلى المحاكمة فالقانون لم يستوجب حضوره، كما أن المحكمة وجهة التحقيق النهائى ويجوز للمتهم أن يطلب منها استكمال ما فات مستشار الإحالة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنه أمامها ومن ثم فلا محل للقول بوجود ضرر يستدعى بطلان هذا الاجراء، وإلا ترتب على البطلان اعادة الدعوى إلى جهة التحقيق من بعد اتصالها بالمحكمة وهو غير حائز.

الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/١٧ س ٢٢ ص ٥٢٩

الدفع ببطلان التكليف بالحضور أو الإعلان

• من المقرر قانونا أن أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام

ويسقط الحق فى الدفع بها وفقا للمادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه، وانما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى.

الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٢ س ٢٩ ص ٢٠٢

• لا يقبل من الطاعن أن يتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان اجراء إعلانه الذى صححه حضوره جلسة المحاكمة.

الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٢ س ١٩ ص ٢٠٢